الجريدة الرسمية

جراء تفشي وباء الكورونا المستجد، والذي أوجب على الحكومة فرض حالة التعبئة العامة، ومنع التجمعات، الأمر الذي يجعل من المتعذر إنجاز الاعمال التحضيرية للانتخاب،

وبما أن إعداد اللائحة الانتخابية يتطلب إجراء إحصاء والرجوع الى قيود الادارات الرسمية والعديد من المعاهد والحوزات الدينية والنقابات على اختلافها ومئات الجمعيات الخيرية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية لتحديد ذوي صفة العضوية في الهيئة العامة الناخبة،

وبما أنه يتعذر إجراء انتخابات في الوقت الحاضر، وبالتالي يتوجب النص على تمديد الولاية منعاً للفراغ،

لهذه الأسباب، جرى إعداد اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق الرامي إلى تمديد ولاية أعضاء الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى لمدة تنتهي بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١،

ويأمل مقدمو الاقتراح من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ١٦٥
تعديل المادة ٤١٩ من قانون العقوبات

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يعدل نص المادة ٤١٩ من قانون العقوبات ليصبح على الشكل التالي:

«**المادة ٤١٩ الجديدة:**

من التمس من قاض أو محكم أو من شخص يقوم بمهمة قضائية أو بمهمة تحكيمية، بأي وسيلة، أي طلب متعلق بدعوى أو بمراجعة قضائية، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور ومئة ضعفه.

تشدد هذه العقوبة وفق احكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات اذا كان الفاعل أو الشريك أو المتدخل أو المحرض موظفاً وفق المعنى المقصود في المادة ٣٥٠ من هذا القانون.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

في ظل ما يتعرض له القضاء من تدخلات من أصحاب النفوذ، وتحصيناً للقضاء من تلك التدخلات،

وبما أن المادة ٤١٩ من قانون العقوبات، بصيغتها الراهنة، تكتفي بفرض غرامة مالية تتراوح بين عشرين الف ومئة الف ليرة على من استعطف قاضيا كتابة كان أو مشافهة لمصلحة أحد المتداعين أو ضده، وهي عقوبة لا تتناسب مع خطورة الفعل،

وبما أنه يقتضي تغيير توصيف الفعل من مخالفة الى جنحة وتشديد العقوبة خاصة إذا كان مرتكبها موظف عام أو متولي منصب رسمي مستخدماً نفوذه وموقعه، لذلك،

نتقدم من رئاستكم بهذا الاقتراح آملين إقراره.

قانون رقم ١٦٦
تعديل المادة ٣٥ من القانون رقم ٦٦
تاريخ ٢٠١٧/١١/٣

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

تعدل المادة ٣٥ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧) بحيث يضاف إلى احكام البند الرابع من الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي وتعديلاته) ما يلي:

«٤» رسم اشغال الأملاك العمومية:

أ ـ تصنف المؤسسات التي تستثمر الأملاك العمومية الى خمس فئات:

ـ الممتازة ـ الأولى ـ الثانية ـ الثالثة ـ الرابعة ـ وذلك تبعاً لعدد الاجراء المسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ووفقاً للتصاريح الدورية المقدمة لمديرية الضريبة على القيمة المضافة، بحسب الجدول التالي:

الفئة	عدد الأجراء المسجلين في صندوق الضمان	الضريبة على القيمة المضافة ل.ل.
ممتازة	من ١٢٥ وما فوق	١,٠٠٠,٠٠٠
أولى	من ٧٥ إلى ١٢٤	دون ٥٠٠,٠٠٠
ثانية	من ٣١ إلى ٧٥	دون ٢٥٠,٠٠٠
ثالثة	من ٢٠ إلى ٣٠	دون ٦٠,٠٠٠
رابعة	من ١ لغاية ٢٠	دون ٤٠,٠٠٠
المستندات المطلوبة	افادة من صندوق الضمان الاجتماعي بعدد الأجراء المسجلين في الصندوق	نسخة عن التصريح الدوري المقدم لمديرية الضريبة على القيمة المضافة

ب ـ تتوجب رسوم الطابع المالي على رخص استثمار المياه العمومية تبعاً للفئات المحددة في الجدول الأول، عند إعطاء الرخصة وعند تجديدها. تطبق هذه المعدلات اعتباراً من تاريخ صدور القانون ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ وفق التوزيع الوارد في الجدول الثاني أدناه:

فئة	رسم طابع مالي عن رخصة استثمار مياه عمومية لأغراض صناعية ل.ل.	رسم طابع مالي عن رخصة استثمار عمومية لأغراض تعبئة المياه وبيعها من الغير ل.ل.	رسم طابع مالي عن رخصة تعبئة المياه وبيعها ل.ل.
ممتازة	٧,٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠
أولى	٦,٠٠٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
ثانية	٤,٥٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠
ثالثة	٣,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
رابعة	١,٥٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠

ج ـ يطبق رسم الطابع المالي الأعلى على أي رخصة مشتركة من الرخص.

د ـ تعتبر رسوم التراخيص السنوية المدفوعة من قبل المؤسسات بموجب القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ كدفعات مسبقة تحسم من الرسوم التي ستتوجب عليها من السنوات اللاحقة وفق التعديل المقترح.

هـ ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

بما ان النبذات الجديدة المضافة الى البند الرابع من الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته، التي تحدد رسوم الطابع المالي على رخص استثمار الأملاك العمومية، ومنها استثمار المياه العمومية، والتي أضيفت في أحكام المادة الخامسة والثلاثين من قانون الموازنة العمومية والموازنات الملحقة الصادر برقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣، أتت غير منسجمة مع أحكام الدستور اللبناني، لاسيما في مقدمته، وفي مادته السابعة، كما سنفصله لاحقاً، واستبعدت فيها مبادئ العدالة، لا سيما العدالة الضريبية، اذ ساوت في دفع الرسوم وتحديد قيمتها، بين أفراد ومؤسسات غير متساوين في حالاتهم الاقتصادية، ولذا رأينا تقديم اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق تصحيحاً لاختلال التوازن في العدالة وتحقيقاً للمساواة، وتفعيل ذلك.

١ ـ لناحية الانسجام مع النصوص والمبادئ الدستورية:

حيث ان مقدمة الدستور قد نصت في البند (ج) على ما يلي: «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، **وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل**».

وحيث انها نصت في البند (و) على ما يلي: «**النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة**».

وحيث انها نصت في البند (ز) على ما يلي: «**الانماء والتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن اساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام**».

وحيث ان المادة السابعة من الدستور قد نصت على: «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء **بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم**».

وحيث ينهض من المبادئ الدستورية العامة الملزمة، تأكيد على صون العدالة بشكل عام، والعدالة الضريبية بشكل خاص، كما في حالتنا الراهنة، ذلك أن مبدأ العدالة الاجتماعية لا ينفصل عن المساواة في الحقوق والواجبات، مع احترام النظام الاقتصادي، من ضمنه بل في أساسه النظام الضريبي، للمبادرة الفردية وتحفيزها بهدف تأمين الانماء والتوازن الاجتماعي والاقتصادي لكل المناطق اللبنانية، ولكل فئات الشعب ولكل حالاته الاقتصادية، الأمر الذي لم ينسجم معه تعديل رسم الطابع المالي في قانون موازنة عام ٢٠١٧ موضوع هذا الاقتراح، والذي ساوى في الرسوم أصحاب المؤسسات الفردية والصغرى بأصحاب الشركات والمؤسسات الكبرى، وكأنه بذلك يهدف الى تشجيع الاحتكارات لأصحاب الرساميل الكبرى وضرب واقفال المؤسسات الصغرى لا سيما الكائنة في المناطق، لا سيما منها البعيدة عن المدن الكبرى.

٢ ـ في عدم احترام مبدأ العدالة الضريبية:

حيث أن العدالة والمساواة بين المواطنين اللبنانيين هو مبدأ نص عليه وكفله الدستور وينبغي بل يتوجب لزاماً على المشترع البناني أن يراعي، في كل ما يشرعه ويسنه من قوانين، المبادئ الدستورية ومنها المبدأ المنوه عنه،

وحيث أن مبدأ العدالة الاجتماعية هو في صلب وهدفيه المبدأ العام للعدالة، فحيث تنعدم العدالة الاجتماعية ينعدم وجود العدالة في المطلق،

وحيث ان العدالة الاجتماعية، في عصرنا الحاضر، تتجسد بنوع أولي بالعدالة الضريبية التي بدونها لا تحفيز اقتصادي ولا انماء متوازن بين فئات المواطنين على اختلاف أوضاعهم الاقتصادية،

وحيث ان العدالة الضريبية تساهم في توزيع الضرائب بين المواطنين بأسلوب عادل من خلال الاعتماد على مجموعة من الاستراتيجيات المالية التي تنظم الطرق المعتمدة في تطبيق النظام الضريبي الأمثل والأعدل بحيث يتم توزيع الاعباء على السكان بالانصاف، مما يساهم في التقليل من التفاوت الاقتصادي ضمن المجتمع، لا أن يزيده شرخاً،

وحيث ان غالبية علماء الاجتماع والاقتصاد يحددون للعدالة الضريبية أركاناً ومبادئ قوامها المساواة والعمومية والشخصية الضريبية بحيث تقوم العدالة، أفقياً، بتوزيع الضرائب على الأفراد بناءً على تشابه الحالات الاقتصادية فيما بينها.

وحيث تقوم العدالة الضريبية، عامودياً، عن طريق قيام الافراد الذين يختلفون عن بعضهم البعض في أوضاعهم الاقتصادية، بتسديد ضرائبهم بطرق مختلفة، وهكذا يتم ربط العدالة الضريبية مع العدالة الاجتماعية لأنها تتأثر بتصنيفات السكان المرتبطة باختلاف نسبة

الدخل والاستهلاك فيما بينها.

وحيث أننا، تطبيقاً لهذه المبادئ العلمية الاقتصادية، في بعدها الاجتماعي، نقترح تقسيم فئات المؤسسات المستثمرة للمياه العمومية، إلى خمس فئات يتجانس في كل منها من ناحية القدرة والحالة الاقتصادية.

ونقترح تبعاً لذلك، تجزئة الرسوم الضريبية وتوزيعها على كل من الفئات بشكل عادل يتناسب وقدرتها الاقتصادية والمالية، مع الإشارة إلى أن مؤسسات استثمار المياه، تدفع إضافة إلى رسوم التراخيص السنوية، رسم عداد مفروض على استخراج كل متر من المياه، وهذا العداد موضوع ومراقب من قبل الادارة المعنية.

وحيث أن تشجيع الاستثمارات هو من صلب أهداف الدولة، دولة الرعاية، ومن مهماتها، مع المؤسسات ذات الصلة كالمؤسسة الوطنية لتشجيع الاستثمارات، أن تسعى لتحفيز الاستثمار في محاور عدة، أهمها تأمين سهولة التواصل مع السوق الاستهلاكية وسهولة الوصول الكفاءات البشرية، وسهولة الوصول للموارد الطبيعية، ومرونة وعدالة النظام الضريبي والمالي،

وحيث أن من صلب مهام الدولة تشجيع ريادة الأعمال في المناطق الريفية والبعيدة عن العاصمة والمدن الكبرى، ومنها الصناعات والمؤسسات الفردية والصغيرة، كمثل أصحاب الشركات الصغيرة والمتوسطة لاستثمار وبيع المياه،

وحيث اننا ننتظر من الدولة أن تراعي الظروف والمتغيرات الاقتصادية في اعتماد التشريعات العادلة خصوصاً الضريبية منها.

لكل هذه الأسباب مجتمعة، أتينا باقتراح القانون المعجل المكرر هذا آملين اقراره.

قانون رقم ١٦٧
يرمي إلى فتح اعتماد إضافي في موازنة العام ٢٠٢٠

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ بقيمة /٤٥٠/ مليار ليرة لبنانية، وذلك وفقاً للتنسيب التالي:

قسم النفقات

الجزء ١ ـ الأول

الباب ١٢ ـ وزارة الصحة العامة

الفصل ١ ـ مديرية الصحة العامة

الوظيفة ٧٣٢ ـ الخدمات العامة الخاصة بالاستشفاء الخاص

البند ١٦ ـ نفقات مختلفة

الفقرة ٧ ـ نفقات استشفاء

النبذة ١ ـ نفقات استشفاء

نفقات استشفاء في القطاعين العام والخاص

/٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (فقط أربعماية وخمسون مليار ليرة لبنانية).

لتسديد جزء من المصالحات المدققة المترتبة لصالح المستشفيات نتيجة تجاوز الموازنات المخصصة لها لغاية العام ٢٠١٩.

المادة الثانية: لا يجوز استعمال هذا الاعتماد سوى للغاية المنصوص عليها بموجب المادة الأولى من هذا القانون، وتتم جدولة الدفع بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الثالثة: يغطّى الاعتماد المفتوح بموجب المادة الأولى من هذا القانون بزيادة تقدير واردات موازنة العام ٢٠٢٠ وفقاً للتنسيب التالي:

قسم الواردات:

الجزء ٢ ـ الواردات الاستثنائية

الباب ٥ ـ القروض

الفصل ٥٦ ـ القروض الداخلية

البند ٥٦١ ـ سندات خزينة داخلية

الفقرة ٥٦١٠١ ـ القروض الداخلية

/٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (فقط أربعماية وخمسون مليار ليرة لبنانية).

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب